

- ريالان اذا تم السداد خلال شهر ابريل .
- ثلاثة ريالان اذا تم السداد خلال شهر مايو .
- اربعة ريالان اذا تم السداد خلال شهر يونيو .

مادة (٣) : اذا لم يقيم المستاجر بسداد الأجرة السنوية والغرامة حتى نهاية شهر يونيو فللوزارة الحق في سحب الصندوق منه . ولا تجوز اعادة الخدمة اليه الا بعد سداد الاجرة المتأخرة والغرامة .

مادة (٤) : يمنح مستاجرو الصناديق الذين لم يسددوا الأجرة السنوية المستحقة عن سنة ١٩٨٨ وماقبلها حتى تاريخ نشر هذا القرار مهلة حتى نهاية شهر يوليو ١٩٨٨ فاذا تخلفوا عن سداد الأجرة المتأخرة حتى انتهاء تلك المهلة سحبت الصناديق منهم ولايجوز النظر في اعادة الخدمة اليهم الا بعد سداد الأجرة المستحقة عليهم .

مادة (٥) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار او يتعارض معها .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١٩٨٨/٧/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٨/٧/١٦ م .

قرار وزاري

رقم ٨٨/٦٧

في شأن تحديد رسوم خدمة البريد السريع

وزير البريد والبرق والهاتف

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .
وعلى موافقة معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٨ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : تحدد رسوم البريد السريع على النحو التالي :

- ١ - من مسقط الى صلالة أو العكس : ٣ ريالان عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريال واحد عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .
- ٢ - من مسقط او صلالة الى احدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٦ ريالان عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .
- ٣ - من مسقط أو صلالة الى احدى الدول العربية الاخرى او الى باكستان : ٧ ريالان عمانية لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام وريالان عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

٤ - من مسقط أو صلالة الى اليابان ، استراليا ، نيوزيلندا ، كندا أو احدى دول الامريكيتين : ١٤ ريالاً عمانياً لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و ٤ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

٥ - من مسقط أو صلالة الى احدى الدول الاوروبية أو الاسيوية أو الافريقية عدا الدول المذكورة سابقاً : ١٢ ريالاً عمانياً لكل رسالة حتى وزن نصف كيلو جرام و ٢ ريالات عن كل نصف كيلو جرام اضافي أو جزء منه .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٨٩ م .

صدر في : ٣ ديسمبر ١٩٨٨ م
احمد بن سويدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٧) .
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٨ م .

وزارة البيئة وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٨٨/٤٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المخزون المائي ثروة وطنية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ بتعديل اختصاصات مجلس حماية البيئة وموارد المياه واعتماد هيكله التنظيمي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ بتعديل اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي .

وبناء على قرار مجلس حماية البيئة وموارد المياه رقم ٢/٢ (أ) ٨٧/٤ الصادر في اجتماعه الرابع لعام ١٩٨٧ المنعقد بتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٧ .

تقرر

مادة (١) : انشاء مناطق حماية حقل آبار امداد المياه بوادي عدي حسب الخرائط المرفقة ، وتخصص هذه المناطق لتكون منطقة لتنمية المياه الوطنية من أجل حماية المياه الجوفية الموجودة العذبة من التلوث والاستنزاف وتسرب المياه المالحة اليها وتنمية الاراضي غير المرخصة والمشروعات الاخرى التي تهدد جودة وكمية المياه المتوفرة في هذه المنطقة .

مادة (٢) : الموافقة على الحدود الموضحة على الخريطة المرفقة للمناطق المختلفة في منطقة حماية حقل آبار امداد المياه بوادي عدي .

مادة (٣) : تقسيمات مناطق الحماية .

تنقسم حقول آبار امداد المياه بوادي عدي الى ثلاث مناطق للحماية على النحو التالي :

١ - المنطقة الحمراء :

تشمل المنطقة الحمراء مجرى وادي عدي بأكمله بالإضافة الى منطقة يبلغ نصف قطرها ١,٢ كيلومتر من البئر رقم (٥٦) .

٢ - المنطقة البرتقالية :

تقع المنطقة البرتقالية في المنطقة المحصورة بين نصفي قطرين احدهما ١,٢ كيلو